الا با هذه فتامل قوله وتجوز العارية اي عقدها قوله وفي بعض النسخ المتن وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة اي وهي اولى فالتشكيك النسخة الاولى باعتبار عقدها والتانيث في النسخة الثانية نظر للفظها فتامل قوله ولكل الرجوع في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير ايضا الرد فيه متى شاء لانها من العقود الجايزة من الجانبين كما مر نعم يمتنع الرجوع والرد في مسايل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا نزل في القبر وان لم يوار بالتراب اولم يصل الي قراره فيمتنع عليه حتى يندرس اثره لان في عوده ازراء به ومنها اعارة السترة لصلاة الفرض حتى يفرغ منه ومنها اعارة الارض للزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ أوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما او جنونه واغمايه ونحو ذلك ويجب على الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب منهم فان اخروا لعذر فلا ضمان ولا اجرة ومؤنة الرد في تركته اولغير عذر فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة الرد في تركته ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه بها ونحوه ومؤنة الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وح يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت لغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها تنبيه قد علم مما ذكرهنا ان نحو كوز السقا الماخوذ منه عادة لشربه ومثله فنجان القهوة وفنيسية الفقاع كذلك اذا كان بغير مقابل فالكوز والفنجان والفنيسية مضمونات لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة فان كان ماذكر بمقابل ولو قبل دفعها فالماء والقهوة والفقاع مضمونات لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والفنيسية لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في الارياف وهو

قوله ومؤنة الرد ومؤنة المعار [illegible]

انيأخذ



ان يأخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة ليأخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه له من المال فتامل قوله اي العارية اي عينها للمعار قوله اذا تلفت اي ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا تلفت فهي مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي قوله مضمونة اي وكذا سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو ذلك قوله يوم تلفها اي وقته ولو مثلية لان في وجوب المثل المستعير ضمان ما نقص من وصفه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد العلامة الخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها قوله فان تلفت اي كلها او بعضها قوله باستعمال ماذون فيه اي فلا ضمان ومنه ما تنشر به الاعضاء من ماء الوضوء او الغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ لبنها او بقلة علف لم يدفعه المالك قوله فانسحق اي بنقصانه قوله او انمحق اي بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه ونحوه فهو مضمون به ولبس من الاستعمال الماذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع به فيما جرت العادة به وفي المؤقتة مادام الوقت باقيا والا فلا الا باذن جديد خاتمة يستثنى من ضمان العارية بتلفها المستعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف ممن له حق فيه ونحو ذلك

## فصل في بيان احكام الغصب

وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص ونحوه ولا يسقط بابرا المالك والاصل في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر من غصب قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين قوله اخذ الشي الخ دخل في الشي المال وغيره وقوله مجاهرة خرج بها السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)